الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 312725
تاريخ القرار: 27 جوان 2017

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: الإدارة العامة للاداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع الهادي شاكر، عدد 93 ، 1002 ، تونس

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ف الز ، مقره بنهج ، القيروان،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 28 مارس 2012 تحت عدد 312725 طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن المحكمة الاستئناف بسوسة تحت عدد 1211 بتاريخ 8 جوان 2010 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص اصل الاعتراض والقضاء مجددا بابطال قرار التوظيف الاجباري للاداء وإلغاء مفعوله واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وحمل والمصاريف القانونية للطورين على المستأنف ضده.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه ان المعقب ضده خضع بموجب نشاطه كعدل منفذ الى مراقبة جبائية معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والاقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات العمومية المحلية على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او التجارية والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الاجراء والأداء على القيمة المضافة من 1 جانفي 1997 إلى 31 ديسمبر 2000 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الاجباري بتاريخ 23 جانفي 2003 يقضي بمطالبته بدفع

مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 964. 948. 124 أصلا وخطايا فاعترض عليه المعقب ضده امام المحكمة الابتدائية بالقيروان التي قضت بتأييد قرار التوظيف الاجباري فتولى الطعن في الحكم المذكور امام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت قرارها المبين منطوقه بالطالع وهو الحكم محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من الإدارة العامة للاداءات، الواردة على المحكمة بتاريخ 16 أفريل 2012 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: سوء تاويل أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أن المحكمة قد خالفت الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عندما انتهت الى القضاء بنقض الحكم الابتدائي الذي قضى بصحة قرار التوظيف الاجباري استنادا الى أنّه ممضى من قبل سلطة غير مختصة لان التفويض المسند من قبل وزير المالية يتعلق بتفويض الامضاء أو التوقيع لا بتفويض السلطة.

ثانيا : خرق احكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: بمقولة ان الخلل الذي شاب مطبوعة قرار التوظيف الاجباري هو مجرد خلل شكلي وهو يعد من قبيل الاخلالات التي لا تهم سوى مصلحة الخصوم الشخصية ولا يترتب عنها سوى البطلان النسبي.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المدلى به من الأستاذ أ بو والوارد على كتابة المحكمة في 12 ماي 2012 والذي تضمن:

من جهة الشكل: ان مطلب التعقيب صدر عن الإدارة العامة للأداءات فيما حررت مستندات التعقيب من قبل رئيس وحدة النزاع الجبائي وان الإدارة العامة للاداءات التي عقبت الحكم عدد 1211 لم تكن طرفا فيه وعليه فقد تم الطعن ممن لم يكن طرفا في الحكم الامر الذي يكون معه مطلب التعقيب مخالفا لمقتضيات الفصل 70 من قانون المحكمة الإدارية. واحتياطيا من جهة الأصل: تمسك بسلامة الحكم المطعون فيه .

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المعقب ضده بتاريخ 31 جويلية 2015 والذي تضمن طلب ضم القضية الماثلة الى القضية عدد 311361.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 ماي 2017 وبها تم الاستماع الى المستشارة المقررة السيدة هـ التو في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، ولم يحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وبلغها الاستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 27 جوان 2017.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث طلب المعقب ضده بمقتضى تقريره الوارد على كتابة المحكمة في31 جويلية 2015 ضم القضية الماثلة الى القضية عدد 311361.

وحيث فضلا عن ان هذا الطلب لم يصدر عن نائب المعقب ضده فانه ثبت من أوراق الملف ان الشروط المستوجبة لضم القضيتين لم تتحقق ضرورة ان موضوع القضية الماثلة هي الطعن في الحكم الاستئنافي عدد 1211 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 8 جوان 2010 في حين تعلقت القضية عدد 311361 التي تم الحكم فيها بتاريخ 21 ديسمبر 2015 بالطعن في الحكم الاستئنافي عدد 1065 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في 7 جويلية 2009 الامر الذي يتجه معه رفض الطلب الماثل.

من جهة الأصل :

حيث تعيب المعقبة على الحكم المطعون فيه سوء تأويل الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث يتضح بالرجوع الى الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف بسوسة قضت بان التفويض المسند من وزير المالية إلى رئيس مركز مراقبة الاداءات بسوسة هو تفويض امضاء لا تفويض سلطة

وقضت تبعا لذلك بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإبطال قرار التوظيف الاجباري لصدوره عن سلطة غير مختصة تتمثل في رئيس المركز الجهوي لمراقبة الاداءات بسوسة.

وحيث اقتضت احكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن التوظيف الاجباري للأداء يتم بواسطة قرار معلل يصدره وزير المالية أو من فوض له وزير المالية ذلك.

وحيث يتعلق الإشكال في القضية الماثلة بتأويل الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتحديد ما إذا كان لوزير المالية ان يفوض اختصاصه في اصدار قرارات التوظيف الاجباري.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 21 من قانون المحكمة الإدارية أن " تنظر الجلسة العامة تعقيبيا في الطعون الموجهة ضد الأحكام النهائية المشار إليها بهذا القانون والتي تقتضي توحيد الآراء القانونية بين الدوائر التعقيبية او التي تخوض في مسائل قانونية جوهرية وكذلك في الصور المشار إليها بالفصل 75 من هذا القانون.

وترفع لها القضايا المذكورة إما بمقتضى حكم بالتخلي صادر عن الدائرة التعقيبية المعنية أو بقرار معلل يتخذه الرئيس الأول قبل أن يقع تعيين القضية لجلسة المرافعة لدى الدائرة المنشورة لديها".كما نصّ الفصل 75 من قانونها على أنّه "إذا خالف حكم محكمة الإحالة ما قرّرته الجلسة العامّة أو الدّائرة التعقيبية وتمّ الطعن في هذا الحكم لنفس السّبب الذي وقع من أجله النقض أو لغير ذلك السبب فإنّ الجلسة العامّة تتعهّد بالنظر في هذا الطعن. وإذا رأت نقض الحكم المطعون فيه من جديد فإنّها تبتّ في الأصل نهائيّا".

وحيث طالما ثبت أنّ محكمة الإحالة خالفت ما قرّرته الدائرة التعقيبية بمناسبة نظرها في القضيّة التعقيبية الأولى عدد 37819 بتاريخ 3 نوفمبر 2008 فإنّ ذلك يؤدّي إلى تعهّد الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية بالنزاع على معنى الفصلين المذكورين ، الأمر الذي يتجه معه التخلي لفائدتها عن النظر في هذه القضيّة.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة إحالة القضية إلى الجلسة العامة القضائية عملا بأحكام الفصل 21 من قانون المحكمة الإدارية.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد ـ بنـ وعضويّة المستشارين السيد ـ الـ والسيدة ر الي .

وتلي علنا بجلسة يوم 27 جوان 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيدة س الما.

رئيس الدائرة

المستشارة المقرّرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء